

10-1

بسم الله الرحمن الرحيم
الجامعة الوطنية - السودان
لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس لسنة 2018م
الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1-1 اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الوطنية-السودان لسنة 2018م ويُعمل بموجبها من تاريخ توقيع رئيس المجلس العلمي عليها

2-1 تفسير

في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية ذات المعاني الممنوحة لها في قانون الجامعة الوطنية لسنة 2015 م

جامعة
العلمي لسنة 1990م

يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون

هيئة التدريس

يقصد به أى عضو هيئة تدريس بالجامعة

لعضو

يقصد بها المجلة التي بها نظام تدقيق ورقم تسجيل عالمي

وريات علمية محكمة

يقصد به مخرجات البحث العلمي وتشمل الأوراق والتقارير العلمية المنشورة والأوراق

لإنتاج العلمي

المحكمة التي تقدم في المؤتمرات العلمية أو المقبولة للنشر في درويات علمية محكمة

الكتاب العلمي

يقصد به الكتاب المعتمد من الجامعة لتدريس مادة علمية أو أكثر

خدمة المجتمع

يقصد بها الخدمات التي يقدمها العضو للمجتمع كالتعليم والتدريس والبحوث وتطبيقاتها

والمشاركة في التخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية، والبحوث التي تفضي الى طفرة خدمية

أو اقتصادية وتقاس بمدى إلتفاع المجتمع بها

البحث العلمي

يقصد به التقصي المنظم للحقائق العلمية باتباع أساليب ومناهج علمية محددة لتأكيد صحتها أو

لتعديلها أو إضافة جديد لها

المجلس العلمي

يقصد به المجلس العلمي بالجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة (11) من قانون الجامعة الوطنية

يقصد بها لجنة الترقيات بالجامعة التي يكونها رئيس الجامعة

اللجنة

يقصد بها مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والوسائل المساعدة في الأداء العلمي

الإدارة الأكاديمية

والإشتراك في اللجان العلمية المتخصصة والمشاركة في حل مشاكل الجامعة

3-1 تطبيق

- أ- تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات بالجامعة
- ب- تكون أحكام هذه اللائحة حداً أدنى، وبحوز للمجلس العلمي إضافة شروط أخرى
- ج- لا يسرى أى تعديل فى هذه اللائحة إلا بعد توقيع رئيس المجلس العلمي عليه

الفصل الثانى

2- معايير وشروط الترقيات

ب- توافر المعايير الآتية عند التقديم للترقية من مرتبة علمية إلى المرتبة التى تليها:

- 2- أ- التدریس ویماس وفق الإعتبارات الآتية:
- 1- أ- إمتلاك ذخيرة وافرة من المعرفة فى تخصصه والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب
- 2- أ- القدرة على تجهيز مادة الدرس العلمى والحقلى إن وجد
- 3- أ- جذب إنتباه الطلاب الى المادة التى يدرسها وترغيبهم فيها
- 4- أ- القدرة على حث الطلاب وقيادتهم للتعليم الذاتى
- 5- أ- القدرة على إبتداع وسائل تعليمية جديدة لنقل المعرفة
- 6- أ- القدرة على تصميم المقررات وتنفيذها
- 7- أ- الإشتراك فى إعداد وتصميم وتطوير المناهج
- 8- أ- القدرة على تقويم أداء الطلاب
- 9- أ- أن يقوم العضو بكل عبئة التدريس كحد أدنى
- 2- أ- 10- على عميد الكلية التى ينتسب إليها عضو هيئة التدريس كتابة تقرير وافٍ حول النقاط أعلاه

2- ب الإنتاج العلمى ویماس وفق الإعتبارات الآتية:

- 2- ب- 1 المقدره على الإبتكار وقيادة البحث العلمى
- 2- ب- 2 منهجية البحث العلمى ونوعيته وقيمته العلميه
- 2- ب- 3 إنتفاع المجتمع من مخرجات البحث العلمى
- 2- ب- 4 المشاركة فى بحوث طلاب الدارسات العليا
- 2- ب- 5 تأليف أو مشاركة فى تأليف كتب علمية
- 2- ب- 6 ترجمة أو مشاركة فى ترجمة كتب علمية
- 2- ب- 7 الأبحاث والتقارير المنشورة أو المقبولة للنشر فى دوريات علمية محكمة
- 2- ب- 8 على عضو هيئة التدريس مقدم الطلب إبراز ما يثبت النقاط أعلاه

2- ج خدمة المجتمع وتقاس بمدى انتفاع المجتمع بها
على عضو هيئة التدريس مقدم الطلب إبراز ما يثبت خدمة المجتمع

- 2- د الإدارة الأكاديمية (إن وجدت) وتقاس وفق الإعتبارات الآتية:
- د-1 مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والوسائل المساعدة في تطوير البحث العلمي
 - د-2 الإشتراك في اللجان العلمية المتخصصة واللجان الإدارية
 - د-3 المساهمة في حل مشاكل الجامعة الأكاديمية
 - د-4 المساهمة في توثيق صلات الجامعة مع نظيراتها
 - د-5 على عضو هيئة التدريس مقدم الطلب إبراز ما يثبت أعلاه وتأكيد رئيسه المباشر عليه

الفصل الثالث

شروط الترقى

مع مراعاة أحكام الفصل الثاني يجب توافر الشروط الآتية عند التقديم للترقية من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها:

- 3-أ عند طلب ترقية من مرتبة محاضر إلى مرتبة أستاذ مساعد يجب توافر الآتي:
 - 3-أ-1 حصول العضو على درجة الدكتوراه
 - 3-أ-2 حضور العضو دورة تدريبية في طرق وأساليب التدريس

3-ب يتم طلب الترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك وفق أي من الخيارات الآتية:

- 3-ب-1 الترقية بالبحث العلمي منفرداً وذلك بعد حصول العضو على درجة الدكتوراه في التخصص المعنى
- 3-ب-1-1 أمضى ثلاث سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها في خدمة الجامعة وما زال يعمل بها
- 3-ب-1-2 أن تكون للعضو على الأقل عشرة بحوث متميزة منشورة في دوريات علمية محكمة

3-ب-2 للترقية بالمعايير المختلفة (التدريس-البحث العلمي-خدمة المجتمع-الإدارة كاديمية) يجب توافر الآتي:

- 3-ب-2-1 أمضى خمس سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها على الأقل بالجامعة وما زال يعمل بها
- 3-ب-2-2 نشر ستة بحوث علمية على الأقل في دوريات علمية محكمة
- 3-ب-2-3 إبراز ما يثبت المشاركة الفاعلة في التدريس والإدارة الأكاديمية و خدمة المجتمع

3-ب-3 للترقية بالخدمة الطويلة الممتازة وحدها يجب توافر الآتي:

- 3-ب-3-1 الحصول على درجة الدكتوراه

- 3-ب-3-2 أمضى المتقدم للترقية 12 سنة أو أكثر في وظيفة أستاذ مساعد بعد حصوله على درجة الدكتوراه منها ثلاثة سنوات على الأقل بالجامعة وما زال يعمل بها
- 3-ب-3-3 أن يكون عمله في مجال التدريس والإدارة الأكاديمية والأنشطة الجامعية والاجتماعية ذات الصلة
- 3-ب-3-4 أن يكون أداؤه في التدريس متميزاً
- 3-ب-3-5 له مساهمات في الدراسات العليا والبحث العلمي
- 3-ب-3-6 أن يكون له بحث علمي واحد على الأقل منشور في دورية علمية محكمة
- 3-ب-3-7 أن يكون له إسهام في تنظيم وتطوير إكسابات القسم و/أو الكلية أو المكتبة أو أى مجال آخر مهم

3-ج الترقية من مرتبة أستاذ مشارك الى مرتبة أستاذ

للترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ يجب توافر الآتي:

- 3-ج-1 أمضى خمس سنوات في التدريس الجامعي في وظيفة أستاذ مشارك على أن تكون ثلاث منها في الجامعة وما زال يعمل فيها
- 3-ج-2 أن يكون لديه 12 بحثاً متميزاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في دوريات علمية محكمة وذلك بعد الترقية لمرتبة أستاذ مشارك
- 3-ج-3 أن يكون له إسهام في الإشراف على طلاب دراسات عليا و/أو إسهامات أخرى موجبة

الفصل الرابع

نظام إجراءات الترقيات

4- لإجراء الترقيات بالجامعة يجب أن:

- 4- أ- يُتبع نظام المحكمين في جميع إجراءات الترقيات بالجامعة عدا في حالة الترقية من محاضر إلى أستاذ مساعد
- 4- ب- تتكون لجنة المحكمين من ثلاثة أعضاء وهي ذات صفة إستشارية
- 4- ج- يُختار المحكمون بواسطة رئيس الجامعة بالتشاور مع عميد الكلية المعنية
- 4-د- في حالة الترقية من مرتبة أستاذ مساعد الى أستاذ مشارك يجب أن تكون التوصية إيجابية من إثنين على الأقل من المحكمين الثلاث
- 4-هـ- في حالة الترقية إلى مرتبة أستاذ يجب أن تكون توصية المحكمين الثلاثة إيجابية
- 4- و- يجب أن تتم جميع الترقيات عبر لجنة الترقيات

الفصل الخامس

5- إنشاء لجنة الترقيات بالجامعة واختصاصاتها

5-أ تُنشأ لجنة للترقيات بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة على النحو الآتي:

رئيساً	رئيس الجامعة
عضواً	نائب رئيس الجامعة
عضواً	الوكيل
مقررأ	أمين الشؤون العلمية
أعضاء	عمداء الكليات بالجامعة
"	إثنان في مرتبة الأستاذية من ذوي الخبرة في شؤون التعليم العالي والبحث العلمي
"	من خارج الجامعة (مدة عضويتهم 4 سنوات ويجوز تجديدها لفترة أخرى)
"	عضوان من التخصص المعني يختارهم رئيس اللجنة
عضواً	رئيس القسم المعني

5- ب سلطات وإختصاصات وإجراءات اللجنة

- 5-ب-1 تقديم طلبات الترقيات وفق المواعيد التي تحددها اللجنة
- 5-ب-2 تُقدم طلبات الترقيات إلى مقرر اللجنة
- 5-ب-3 تنظر اللجنة جميع طلبات الترقيات وفق الإستمارة الخاصة بالتقديم
- 5-ب-4 الموافقة على الترقية من محاضر إلى درجة أستاذ مساعد دون الإستعانة بمحكمين
- 5-ب-5 النظر في توصيات المحكمين المنصوص عليها وفق أحكام هذه اللائحة وإتخاذ قرار:
- 5-ب-4-1 موافقة مبدئية على الترقية: يُعين رئيس اللجنة 3 محكمين من بين 5، ترشحهم الكلية أو المعهد من خارج الجامعة، واحد منهم في مرتبة الأستاذية في حال الترقية إلى أستاذ مشارك وأن يكون جميع المحكمين في مرتبة الأستاذية في حال الترقية إلى مرتبة الأستاذية
- 5-ب-4-2 عدم موافقة مبدئية على الترقية وإرجاع الطلب لإكمال النواقص
- 5-ب-4-3 موافقة نهائية على الترقية
- 5-ب-5 تصدر اللجنة قرارات الترقيات بتوقيع رئيس اللجنة
- 5-ب-6 تصدر اللجنة لائحة لتنظيم أعمالها وإجتماعاتها
- 5-ب-7 تعقد اللجنة إجتماعين في العام في الأقل

صدر تحت توقيعني في..... لسنة 2018م

أ.د. قرشي محمد علي

رئيس المجلس العلمي - الجامعة الوطنية - السودان

